حقوق انسان

استاذ المادة : م.م حسين علي حميد

حقوق الانسان في الحضارات القديمة

منذ ولد الانسان ولدت معه حقوقه . لكن الوعي بهذه الحقوق والاعتراف بها اتخذ مسيرة طويلة في التاريخ البشري . ان حرمان الانسان من حقوقه امر لا يمكن استبعاده مع وجود الظلم والاستبداد .

ان اغلب الحضارات والشرائع السماوية اهتمت بحقوق الانسان وقد وجدت هذه الحقوق مدونة ومكتوبة في مخطوطات اثرية ووثائق في مختلف الحضارات .

1 : **حقوق الانسان في حضارة وادي الرافدين**

تعتبر من اقدم الحضارات البشرية وأولها اهتماما بحقوق الانسان . فقد وردت كلمة اماركي اي الحرية في نص لوثيقة سومرية تؤكد على اهمية حقوق الانسان . كذلك في الحضارات الاشورية والبابلية فقد عثرت بعثة تنقيب فرنسية على مخروط طيني مدون باللغة السومرية وبالخط المسماري في مدينة لكش في قضاء الشطرة يضم اصلاحات اجتماعية وضعها العاهل السومري اوركاجينا عام 2375 قبل الميلاد تضمنت هذه الاصلاحات القضاء على المساوئ التي يتذمر منها شعب المدينة وازالة الظلم عن الفقراء الذي يقع عليهم من الاغنياء والمتنفذين ورجال المعبد .

شريعة حمورابي

تعتبر شريعة حمورابي العاهل البابلي من اشهر الشرائع اذ تحتوي موادها القانونية على نصوص تحمي مبادئ حقوق الانسان . هذه القوانين استمدها حمورابي من القوانين والاعراف التي كانت سائدة لدى السومريين والاكديين ، فقد عمل على جمعها وتعديلها وكتابتها في مسلة من الطين وزعها على مدن العراق القديم .

حكم حمورابي بابل بين عامي 1750 – 1792 قبل الميلاد . تتألف مسلته من 282 مادة قانونية مدونة باللغة البابلية وبالخط المسماري مكونة من ثلاثة اقسام (المقدمة والمتن والخاتمة) وقد تضمنت المقدمة حرصه على سعادة المجتمع البابلي ورفاهيته وسيادة القانون وتأكيد انصاف المظلوم وحقوق الضعفاء والايتام والارامل ، وحقوق اخرى تتعلق بالضرائب وامراء الجيش .

وقد عالجت المواد من 127 الى 164 شؤون المرأة والزواج والطلاق والارث . اذا تعتبر الشرائع في وادي الرافدين من اهم الشرائع التي ضمنت الحقوق الفردية لكل مواطن .

2 : **حقوق الانسان في الحضارة الاغريقية**

اعترفت الحضارة الاغريقية للإنسان ببعض الحقوق في مجالات معينة منها الحقوق السياسية ، اذ اعتبرت الديمقراطية المباشرة اسلوبا للحكم عن طريق اجتماع الاحرار من الرجال في مدينة اثينا لمناقشة شؤون الدولة واقرار القوانين .

فيما يخص حق الملكية فهو حق محترم ومكفول في الحضارة الاغريقية ، على الرغم من ان ملكية الارض في حينها كانت جماعية ثم تحولت الى قبلية.

تتميز الحضارة الاغريقية بانعدام التوازن الاجتماعي حيث كان المجتمع مؤلف من طبقتين هما طبقة الاحرار و طبقة العبيد . وما ذكر من حقوق فهي مقتصرة على طبقة الاحرار والذكور فقط اذ لم يكن للعبيد اي حقوق فقد وجدوا للطاعة والعمل ، وبالنسبة للمرأة الاغريقية فقد كانت مجردة من حقوقها المدنية والسياسية .

3 : **حقوق الانسان في الحضارة الرومانية**

قسم المجتمع في الحضارة الرومانية الى طبقتين احدهما للأشراف والاخرى للطبقة العامة ، وعلى اساس ذلك قسمت الحقوق والواجبات وحصل تمييز في الحقوق والالتزامات فمثلا حق الانتخاب اقتصر على طبقة الاشراف .

وامتد هذا التمييز بين الطبقتين ليصل للمعاملة القانونية والقضائية . اذا حقوق الانسان في الحضارة الرومانية كانت متأثرة بالتفاوت الطبقي وانعدام مبدأ المساواة .

4 : **حقوق الانسان في الحضارة المصرية**

تعتبر الحضارة المصرية من اعرق الحضارات في العالم . ففي عهد الفراعنة مرت مصر بثلاث مراحل وهي مرحلة الفرعونية القديمة والوسطى والحديثة ، فكانت المرحلة الاولى تقوم على فكرة الوهية الملك ، اي ليس من حق الشعب المشاركة في الحكم . اما المرحلة الثانية تحققت العدالة نوعا ما . في المرحلة الثالثة عاد الظلم الذي حكم الشعب وعادت كل السلطات (الدينية والمدنية) لتجتمع بيد الفرعون .

يذكر ان المصريين بنو الاهرامات على اكتاف العبيد ، واستغلوا الفلاحين لزراعة الارض لصالح الفراعنة .

حضارات اخرى مثل **الصينية والهندية** ساهمت واهتمت بحقوق الانسان حيث دعت الهندوسية الى المساواة والعدل. ووضع بوذا حلولا عملية للحياة والمساواة والحرية ونشر العدل . وفي الصين ساهمت حكمت كونفوشيوس في نشر العدل والاخاء العالمي وشد على خدمة الانسان للإنسان .

حقوق انسان

استاذ المادة : م.م حسين علي حميد

حقوق الانسان على الصعيد الدولي (العالمي)

يعود الاهتمام بحقوق الانسان الى وقت قريب ، اذ شهدت الانسانية خضم من الحروب والكوارث دفعت بأعضاء المجتمع الدولي الى الاهتمام بحقوق الانسان . فتم انشاء **منظمة الامم المتحدة** بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وقد اقرت بمبدأ حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بدون تمييز حسب العرق او الجنس او اللغة او الدين . وجاء في المادة 55 من **ميثاق الامم المتحدة** تأكيد على ضرورة اقامة علاقات سليمة وودية بين الامم وان تعمل الامم المتحدة على تحقيق مستوى اعلى للمعيشة والنهوض بعوامل التطور الاقتصادي والاجتماعي .

الجمعية العامة للأمم المتحدة

وهي الجهاز الاول من اجهزة الامم المتحدة تضم جميع الدول الاعضاء وتجتمع مرة واحدة كل عام تناقش جميع المسائل ضمن نطاق الامم المتحدة ومسؤولياتها بما فيها حقوق الانسان وحرياته الاساسية . تعمل الجمعية على تحقيق وضمان حقوق الانسان بدون تمييز عبر مجموعة من الاجهزة التابعة لها مثل مجلس حقوق الانسان ومنظمة اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية وغيرها .ويعد مشروع الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية عام 1948 من ابرز انشطتها كما ساهمت في اعلاني الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والثقافية عام 1966.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

من اجهزة الامم المتحدة التي اهتمت بحقوق الانسان وحرياته . وللمجلس الحق في انشاء لجان اقتصادية واجتماعية من اجل تعزيز حقوق الانسان ومن ابرزها لجنة حقوق الانسان ولجنة

المرأة ولجنة التنمية الاجتماعية ولجنة السكان والتنمية ، حيث ساهمت لجنة حقوق الانسان بشكل كبير في تعزيز الاعتراف بالحقوق الاساسية للإنسان واحترامها .

مجلس حقوق الانسان

هيئة حكومية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة تساهم في تعزيز حقوق الانسان وحمايتها في جميع انحاء العالم وهو بديل عن لجنة حقوق الانسان ومقره جنيف ، اسس في اذار 2006 ، عدد اعضائه سبعة واربعون عضو من اعضاء الجمعية العامة.

اهداف المجلس

1_ الاجتماع مع ممثلي مختلف الجهات الفاعلة في مجال حقوق الانسان على الساحة الدولية لمناقشة وتحديد حقوق الانسان ، بحيث صار المجلس مركزا للحوار بشأن القضايا ذات الطابع الانساني .

2_ مراقبة جميع الدول من اجل تعزيز وحماية حقوق الانسان والتأكيد على وفاء الدول بالتزاماتها .

3_ الاسهام في تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الانسان من خلال تقديم التوجيهات الى الجمعية العامة .

4_ الاجتماع بصورة دورية بناءا على دراسات لبيان وفاء كل دولة بالتزاماتها .

5_ مشاركة المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الانسان من خلال التعاون بشكل غير رسمي .

6_ تبادل الخبرات مع المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة في مجال حقوق الانسان ومنظمات المجتمع المدني .

حقوق الانسان

استاذ المادة : م.م حسين علي حميد

حقوق الانسان في الديانات السماوية

اولت الديانات والشرائع السماوية اهتماما بالغا بالإنسان وحقوقه لكونه محورا اساسيا في هذه الرسالات السماوية فقد ضمت الكتب المقدسة حقوق وواجبات تخص الانسان واعتبرت حقوق مقدسة من صنع الخالق لا يجوز المساس بها .

حقوق الانسان في الديانة المسيحية

تعد الديانة المسيحية من الشرائع والرسالات السماوية التي تدعو الى التسامح ومحبة الانسان الى اخيه الانسان ، وهي تنظر الى حقوق الانسان من خلال عنصرين اساسين هما : **كرامة الشخصية الانسانية وتحديد السلطة** . حيث فرقت المسيحية بين ما هو ديني وما هو دنيوي ، واكدت على احترام الشخصية الانسانية ومحاربة التعصب الديني ، ودعت الى مساواة الجميع امام الله ، وكان اقبال العبيد واسعا عليها لأنها دعت الى تحريرهم . اما بخصوص تحديد السلطة فترى المسيحية ان السلطة المطلقة لا يمارسها الا الله . ومن حق الناس ان يثوروا على الحاكم اذا لم يطبق التعاليم السماوية بصورة صحيحة .ووقفت المسيحية بشدة ضد عقوبة الاعدام ، وعملت على وضع تشريعات لحماية حقوق الانسان من تلك العقوبات .

الديانة اليهودية

الديانة اليهودية كحال غيرها من الاديان السماوية تضمنت في طياتها عديد المبادئ التي تنص على حقوق الانسان وحرياته .

الا ان هذه الحقوق لم تكن هناك مساواة بين جميع فئات المجتمع في الحصول عليها ، فقد كانت حكرا على فئات معينة .

الديانة الاسلامية

ان الاسلام كنظام شامل ومتكامل يجعل الانسان العنصر الاساس الذي يقوم علي المجتمع الانساني فقد اكرمه الله سبحانه وتعالى عن باقي المخلوقات وسخر كل ما في السماوات والارض لخدمته وحدد له حقوق وواجبات ، وهذه الحقوق ليست من حاكم او سلطة وانما هي من نعم الله تعالى على الانسانية .

حددت الشريعة الاسلامية حقوق ومبادئ كفلت بها حقوق الانسان وهذه الحقوق تتمثل بما يلي :

1_ حق الحياة : لقد وهب الله عزل وجل الحياة للإنسان ودعا الى احترامها والمحافظة عليها حيث حرم الاعتداء عليها او تعريضها للأذى بدون حق ، بل وحرم على الانسان نفسه ان يعرض حياته للموت لو الاذى، الا لأسباب ضرورية كالدفاع عن النفس او العرض او الوطن.

قال تعالى (من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا).

فكرامة الانسان في الاسلام مقدسة ولا يجوز المساس بها فالإسلام يقدس الحياة .

2_ حق التعليم : لقد دعا الاسلام الى التعلم والتدبر في هذا الكون العظيم الذي يدل على قدرة الباري عز وجل . فالعلم والتعليم في نظر الاسلام من الحقوق والاهداف الاساسية التي سعى اليها . وجاء في القرآن الكريم (يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات) و ايضا (هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) .

3_ حق العمل : حبب الاسلام العمل واوجبه كونه السبيل الوحيد للعيش الكريم للإنسان وبارك العاملين واثنى عليهم ، وذم الكسالى الذين لا يعملون .حيث قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم (ما اكل احدا طعاما قط خير من ان يأكل من عمل يده)

فأعطى الاسلام لكل فرد في المجتمع الحق في ممارسة العمل الذي يناسبه ويلائمه بما يكفل له العيش الكريم .

4_حق التملك : لقد اقر الاسلام حرية التملك وحرم النهب والسلب والاعتداء على ملكيات الاخرين . الا ان المشرع الاسلام قيد الملكية الفردية بقيود لغرض تأمين العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي ، ومن هذه القيود فرض الزكاة وجعلها واجبة على الاغنياء ، قال تعالى (وفي امولهم حق للسائل والمحروم). وذلك انسجاما مع مبدأ الا تكون الثروة الفردية فاحشة . فالامام علي عليه السلام يقول (انتم عباد الله والمال مال الله يقسم بينكم بالسوية) وحديث

الرسول عليه الصلاة والسلام ان المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار يؤكد ان الملكية في الاسلام هي من اجل تحقيق المصلحة العامة .

5_ حق الامن : لقد اوجبت الشريعة الاسلامية حق الامن للإنسان واكدت على حريته الشخصية في التنقل . وحقه في الامن بمعنى عدم القبض عليه او حبسه او معاقبته الا بمقتضى القانون وفي الحدود التي يقررها . فقد اوجب الاسلام على الدولة حماية الفرد ايا كان من اي اعتداء ، وحماية كرامته وشرفه وبيته وحفظ امنه حيث يقول الرسول عليه الصلاة والسلام (ظهر المؤمن حمي الا في حد الحق).

6_ حق الاعتقاد والعبادة : لم يكره الاسلام احدا على اعتناق دين معين او عباده معينة ، فلكل انسان حريته الدينية وله ان يعتقد ما يشاء ، الا انه حرم على المسلم ان يتخلى عن اسلامه حفاظا على تماسك المجتمع ووحدة الامة . لقد اقر الاسلام حرية العقيدة بأوسع معانيها ، اذ سمح لأهل الكتاب (اليهود والمسيح) ببناء الكنائس والمعابد ، وممارسة شعائرهم الدينية ، كما عاقب على الاعتداء عليهم . واقر الاسلام المساواة بين المسلمين واهل الكتاب بجميع الحقوق والواجبات واقر الاسلام الجزية على اهل الذمة ثمنا لحمايتهم واعفائهم من واجب الخدمة العسكرية .وفي هذا الشأن قال تعالى (لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي).

7_ حق ابداء الرأي والمشاركة والمشاور : لقد اعطى الاسلام حرية الرأي للناس في القضايا العامة والمشاركة فيها . ومثال ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر عندما قال (اشيروا علي ايها الناس)

وان حق ابداء الراي في الاسلام مقيدا بما يخدم الصالح العام فلا يجوز استخدام هذا الحق بالإساءة الى حقوق الاخرين .

الاعتراف الدولي بحقوق الانسان

ظلت علاقة الفر بالدولة الى حد عهد قريب تخرج عن اطار القانون الدولي العام وتدخل في اطار اختصاص الدولة وتشريعاتها الداخلية الخاصة .

بعد الحرب العالمية الثانية انشئت منظمة الامم المتحدة ومنها انبثق الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 واعلان الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الثقافية والفنية 1966م .وشكلت

هذه الاعلانات اعترافا دوليا بحقوق الانسان على الصعيد العالمي وشكلت حماية لهذه الحقوق من الانتهاكات .

مر هذا الاعتراف الدولي بخمس مراحل وهي

1_ مرحلة التعريف بالحق

2_ مرحلة الاعلان عن الحق كمبدأ عالمي معترف به

3_ مرحلة النفاذ كما في العهدين الدوليين 1966

4_ مرحلة تشكيل أليات التنفيذ

5_ مرحلة الحماية الجنائية وفرض عقوبات رادعة لمرتكبي جرائم وانتهاكات بحق حقوق الانسان

الاعتراف الاقليمي المعاصر

بعد انبثاق الامم المتحدة 1945م انبثقت منظمات اقليمية ومحلية تعنى بحقوق الانسان والحريات العامة

فعلى الصعيد الامريكي كرس ميثاق منظمة الدول الامريكية الصادر عام 1948 نصوصا خاصة بحقوق الانسان والتضامن وحسن الجوار . وبموجبها انبثقت اللجنة الامريكية لحقوق الانسان عام 1960.

على **الصعيد الافريقي** تم انشاء منظمة الوحدة الافريقية عام 1963 في اديس ابابا حيث تضمنت العمل على تجسيد امال الشعوب الافريقية في الحرية والمساواة وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية.

على **الصعيد العربي** لم يرد بنص ميثاق الجامعة العربية اي نص لحقوق الانسان ، لكن عام 1968 اسست لجنة عربية دائمة لحقوق الانسان تعمل في نطاق الجامعة العربية وعام 1994 صدر الميثاق العربي لحقوق الانسان وشار في ديباجته الى الحقوق التي جاءت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان واحكام العهدين الدوليين ، ولم يتم العمل به نظرا لعدم وجود الاليات الازمة لذلك .

حقوق انسان

استاذ المادة : م.م حسين علي حميد

حقوق الانسان على الصعيد الدولي (العالمي)

يعود الاهتمام بحقوق الانسان الى وقت قريب ، اذ شهدت الانسانية خضم من الحروب والكوارث دفعت بأعضاء المجتمع الدولي الى الاهتمام بحقوق الانسان . فتم انشاء **منظمة الامم المتحدة** بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وقد اقرت بمبدأ حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بدون تمييز حسب العرق او الجنس او اللغة او الدين . وجاء في المادة 55 من **ميثاق الامم المتحدة** تأكيد على ضرورة اقامة علاقات سليمة وودية بين الامم وان تعمل الامم المتحدة على تحقيق مستوى اعلى للمعيشة والنهوض بعوامل التطور الاقتصادي والاجتماعي .

الجمعية العامة للأمم المتحدة

وهي الجهاز الاول من اجهزة الامم المتحدة تضم جميع الدول الاعضاء وتجتمع مرة واحدة كل عام تناقش جميع المسائل ضمن نطاق الامم المتحدة ومسؤولياتها بما فيها حقوق الانسان وحرياته الاساسية . تعمل الجمعية على تحقيق وضمان حقوق الانسان بدون تمييز عبر مجموعة من الاجهزة التابعة لها مثل مجلس حقوق الانسان ومنظمة اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية وغيرها .ويعد مشروع الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية عام 1948 من ابرز انشطتها كما ساهمت في اعلاني الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والثقافية عام 1966.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

من اجهزة الامم المتحدة التي اهتمت بحقوق الانسان وحرياته . وللمجلس الحق في انشاء لجان اقتصادية واجتماعية من اجل تعزيز حقوق الانسان ومن ابرزها لجنة حقوق الانسان ولجنة

المرأة ولجنة التنمية الاجتماعية ولجنة السكان والتنمية ، حيث ساهمت لجنة حقوق الانسان بشكل كبير في تعزيز الاعتراف بالحقوق الاساسية للإنسان واحترامها .

مجلس حقوق الانسان

هيئة حكومية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة تساهم في تعزيز حقوق الانسان وحمايتها في جميع انحاء العالم وهو بديل عن لجنة حقوق الانسان ومقره جنيف ، اسس في اذار 2006 ، عدد اعضائه سبعة واربعون عضو من اعضاء الجمعية العامة.

اهداف المجلس

1_ الاجتماع مع ممثلي مختلف الجهات الفاعلة في مجال حقوق الانسان على الساحة الدولية لمناقشة وتحديد حقوق الانسان ، بحيث صار المجلس مركزا للحوار بشأن القضايا ذات الطابع الانساني .

2_ مراقبة جميع الدول من اجل تعزيز وحماية حقوق الانسان والتأكيد على وفاء الدول بالتزاماتها .

3_ الاسهام في تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الانسان من خلال تقديم التوجيهات الى الجمعية العامة .

4_ الاجتماع بصورة دورية بناءا على دراسات لبيان وفاء كل دولة بالتزاماتها .

5_ مشاركة المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الانسان من خلال التعاون بشكل غير رسمي .

6_ تبادل الخبرات مع المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة في مجال حقوق الانسان ومنظمات المجتمع المدني .

حقوق الانسان

استاذ المادة : م.م حسين علي حميد

الملكية الفكرية

يعتبر حق التملك من حقوق الانسان الاساسية التي كفلتها التشريعات الوطنية للدول ، والتشريعات الصادرة عن المنظمات العالمية التي تعنى بحقوق الانسان ، بل حتى الشرائع السماوية كفلت حق التملك . وتعتبر **الملكية الفكرية** حق من حقوق الانسان حيث لاتختلف عن حقوق الملكية الاخرى وهي نتاج فكر الانسان من ابداعات مثل الاختراعات ، النماذج الصناعية ، العلامات التجارية ، الاغاني والرموز والاسماء ز فهي تمكن مالك الحق من الاستفادة بشتى الطرق من عمله الذي كان مجرد فكره ثم تبلور الى ان اصبح في صورة منتج ن ويحق للمالك منع الاخرين من التعامل في ملكه دون الحصول على اذن مسبق منه ، كما يحق له مقاضاتهم في حالة العدي على حقوقه ، والمطالبة بوقف التعدي او التعويض عما اصابه من ضرر .

تاريخ الملكية الفكرية : يعتقد ان شرارة نظام الملكية الفكرية قد اوقدت في شمال ايطاليا في عصر النهضة . وفي 1474م صدر قانون في البندقية ينظم حماية الاختراعات . اما دوليا فقد تم التوقيع على معاهدتين تعتبران الاساس الدولي لنظام الملكية الفكرية هما : اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883 واتفاقية برن 1886 لحماية المصنفات الادبية والفنية .

الارهاب

يعني لغويا التخويف والرهبة والقسر والارهاب هو كل عمل يستهدف الاخرين ويثني ارادتهم ويبعدهم عن طموحاتهم واهدافهم .

انواعه

1_ الارهاب الدولي : ويقصد به استعمال القوة بصيغة منافية للقانون والاعراف ويحدث عن استخدام الالة الحربية والاسلحة من قبل دولة ضد دولة اخرى خارج اطار الشرعية الدولية.

2_ الارهاب السياسي : هو استخدام القوة او التهديد بها من اجل احداث تغيير سياسي بشكل لا يتوافق مع منظومة القيم الدستورية للحقوق والحريات .

3_ الارهاب الفكري : هو مفهوم عام يستهدف افساد المعتقد او السلوك من خلال استخدام الوسائل المعنوية والمادية للأخلال بالأمن العام.

اسبابه

1_ غياب سلطة القانون

2_ ضعف المستوى الثقافي والوعي الديني

3_ ضعف الثقافة المجتمعية

4_ الابتعاد عن تعاليم الشريعة السمحاء وضعف العقيدة

5_ التطرف بالدين وتوجيه ثقافة ونفس طائفي او عرقي

6_ الصراعات السياسية والمجتمعية

التصدي للإرهاب من خلال :

1_ تطوير الثقافة المجتمعية

2_ القضاء على الخلافات والصراعات السياسية

3_ تفعيل دور القانون

4_ تعميق مفاهيم الشريعة والدين في نفوس المواطنين

5_ التثقيف من اجل وضع الوطن في اولوية ومقدمة المهام وفوق كل الاعتبارات

حقوق الانسان
استاذ المادة : م.م حسين علي حميد

الفساد الاداري وانعكاساته على حقوق الانسان والمجتمع

تعريفه اصطلاحا : هو اساءة استعمال السلطة او الوظيفة العامة للكسب الخاص .

والفساد الاداري هو كل ما يتعلق بمظاهر الفساد من الانحرافات الادارية والوظيفية وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف في اثناء تأديته مهمات وظيفية .

ومن مظاهر الفساد الاداري عدم احترام اوقات العمل ومواعيده والتراخي وعدم تحمل المسؤولية وتمضية الوقت بالانشغال بأمور ثانوية لا علاقة لها بالعمل .

انواع الفساد الاداري

1_ الانحرافات التنظيمية : ويقصد بها تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف في اثناء تأديته لمهمات وظيفية تتعلق بالعمل مثل

أ_ عدم احترام العمل

ب_ امتناع الموظف عن اداء العمل المطلوب منه

ت_ التراخي في العمي

ث_ عدم الالتزام بأوامر وتعليمات الرؤساء

ج_ السلبية في العمل

ح_ عدم تحمل المسؤولية

خ_ افشاء اسرار العمل

2_ الانحرافات السلوكية :وهي مخالفات يرتكبها الموظف تتعلق بسلوكه الشخصي مثل

أ_ عدم المحافظة على كرامة الوظيفة

ب_ سوء استعمال السلطة

ت_ المحسوبية والمحاباة للأقارب والمعارف

ث_ الوساطة وهي مظهر شائع في الدول النامية .

3_ الانحرافات المالية : يقصد بها المخالفات المالية والادارية التي ترتبط بسير العمل مثل

أ_ مخالفة الاحكام والقواعد المالية المنصوص عليها داخل المنظمة

ب_ الاسراف في استخدام المال العام

ت_ الابتزاز من اجل الحصول على الرشوة بكافة اشكالها

4_الانحرافات الجنائية ومنها : **الرشوة والتزوير واختلاس المال العام وغسيل الاموال** ويقصد به عملية تحويل شكل الاموال او العوائد التي تم الحصول عليها واخفاء مصدرها .

يصنف الفساد الاداري الى اقسام عديدة

اولا: حسب طبيعته يصنف الى فساد تواطئي وفساد ابتزازي وفساد توقعي

ثانيا: يصنف وفقا لممارسته فساد فاعل (دفع الرشوة) وفساد سلبي (تلقي الرشوة)

ثالثا: يصنف وفقا لمداه

1_ الفساد العرضي

2_ الفساد النظامي

3_ الفساد الشامل

رابعا: تصنيف الفساد وفقا لإحجامه

1_ الفساد الصغير يقوم به صغار موظفي الدولة

2_ الفساد الكبير يقوم به كبار الموظفين والسياسيين

3_ الفساد الجزئي يقتصر على مجموعة صغيرة وبصورة محدودة

4_ الفساد الشامل وهو فساد واسع النطاق حيث يشيع في اقسام الدولة بأكملها

خصائص الفساد الاداري

1_ السرية

2_ يتضمن اكثر من جهة واكثر من شخص واحد

3_ سريع الانتشار حيث ينخر اعضاء الجهاز الاداري بشكل تدريجي اذا وجد البيئة المناسبة

4_ مرتبط بمظاهر التخلف الاداري مثل تأخير المعاملات

اسباب الفساد الاداري

اولا: اسباب بيئية اجتماعية خارجية وتنقسم الى

اسباب تربوية وسلوكية مثل:

1_ التقاليد الاجتماعية المكرسة للولاءات الطبقية والعلاقات العرقية

2_ ضعف الوازع الديني وانحراف القيم

3_ ضعف برامج التثقيف والتأهيل

4_تدني المستوى التعليمي وعدم وعي المواطنين بحقوقهم

5_ غياب الوعي الاجتماعي وشيوع الرشوة

واسباب اقتصادية مثل

1_تدني رواتب العاملين في القطاع العام وارتفاع مستوى المعيشة

2_ الفقر والتفاوت الطبقي

3_ ازدياد نسبة البطالة

4_ احتكار الدولة وسيطرتها على عدد من المؤسسات لمعظم القطاع الاقتصادي

بالإضافة الى ذلك هناك **عوامل سياسية** تؤدي للفساد الاداري وهي:

1_ فساد اصحاب القرار

2_ عجز الدولة عن اشباع الحاجات الاساسية للمواطنين

3_ عندما تحمي القوانين والتشريعات رجال السياسة وكبار موظفي الدولة من الملاحقة والخضوع للمسائلة

4_ ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات المختصة بمحاربة الفساد

5_ تجميد واضعاف دور القضاء

ثانيا: اسباب بيئية داخلية : وتشمل عوامل **ادارية وتنظيمية** مثل:

1_غياب المخطط الهيكلي العام وعدم وضوح السياسات العامة للإدارة

2_ تطبيق الانظمة والقوانين بشكل غير عادل

3_ غياب الرقابة الادارية وضعف المسائلة

4_ غياب المعايير الموضوعية في اختيار القيادات الادارية

وعوامل **قيمية ذاتية** مثل

1_ مقدار الالتزام الديني لدى الفرد

2_ استفحال الفردية والانانية وتغليب المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة

انعكاسات ظاهرة الفساد الاداري على حقوق الانسان والمجتمع

1_يساهم الفساد في تدني كفاءة الاستثمار العام واضعاف مستوى الجودة

2_ يرتبط الفساد الاداري بتردي حالة توزيع الدخل والثروة

3_ الفساد الاداري يؤدي الى تراجع معدلات النمو الاقتصادي وبالتالي تراجع مستويات المعيشة لدى السكان

4_ يؤدي الى زيادة كلفة الخدمات الحكومية

5_ يؤدي الى الانهيار المجتمعي والثقافي

6_ يزيد من الاضطرابات وحالة عدم الاستقرار السياسي

7_ يؤدي الى تركيز الثروة لدى فئة معينة وحرمان باقي طبقات الشعب

8_ يؤدي الى انتشار الاحباط واليأس بين المواطنين

9_ انكماش موارد الدولة واساءة استخدامها

10_ يعمل على تراجع مؤشرات التنمية البشرية وخاصة فيما يتعلق بمجال الصحة والتعليم

11_ يؤدي الى هجرة الكفاءات العلمية

12_ الفساد الاداري ينتهك حقوق الانسان فعندما يسود الفساد تصبح الحقوق والحريات مهددة

13_ يؤدي الى اضعاف شرعية نظام الحكم

حقوق الانسان

استاذ المادة : م.م حسين علي حميد

الحقوق الاقتصادية

الحقوق الاقتصادية (حق العمل وحق الملكية وقانونية فرض الضرائب والرسوم)

1_ حق العمل

ان اعتراف الدول بهذا الحق يحرر الضعفاء والفقراء من الذل والعبودية وتأمين حياتهم ضد البطالة والجهل والمرض ، ورفع الاستغلال الطبقي وتهيئة لعمل اللائق ورفع مستوى الجماعة والعمل على زيادة الكرامة الانسانية للضعفاء من افراد الشعب ، واكد الدستور العراقي على ذلك في المادة 22(اولا : العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة ،ثانيا : ينظم القانون العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية مع مراعاة العدالة الاجتماعية).

ولا يقتصر مفهوم حق العمل على ايجاد فرصة لكسب العيش ، وانما يتضمن حقوقا ومستلزمات تحقق الغاية من الاعتراف بالحق وضمانه ، وهي حق الشخص بأن يختار ويقبل العمل بحرية وفق شروط عادلة ومرضية ، وحق الحماية من البطالة ، والحق في اجر متساوي في العمل الواحد ، والحق في اجر عادل يكفل له ولأسرته العيش بكرامة ، والحق في الراحة في اوقات الفراغ وتحديد ساعات العمل .

وهذه الحقوق كفلتها منظمة العمل الدولية ، وتضمن قانون العمل العراقي لسنة 1981 هذه الحقوق جميعها.

لكن السؤال هنا هل يجوز الزام الانسان بعمل معين ؟

لا يجوز الا في حالتين وهي

الاولى : حالة الظروف الطارئة اي وقت الحروب والكوارث الطبيعية.

الثانية : الحكم القضائي بالقيام بعمل معين كالحكم على عامل بالقيام بعمله وفق عقد العمل او الحكم على السجين بعمل من نوع معين في فترة محددة .

يشار ان للعمال الحق في انشاء نقابات تنظم شؤونهم وتنظر في قضاياهم الاساسية وتدافع عن حقوقهم وكيانهم .

2_ حق الملكية

حيث تشير المادة 23من الدستور العراقي على انه (اولا: الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون). وتعاقب القوانين والتشريعات المعتدين على ملكية الاشخاص وتفرض تعويضا للمتضررين .

هل حق الملكية حق مقدس ام وظيفة اجتماعية ؟

لقد ادى التزمت بالمطالبة بحقوق الانسان وحرياته الى اعتبار الملكية حقا مقدسا لا يمكن المساس به ، وهو ما اكد عليه اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي 1789 . لكن تغير المفاهيم الفكرية وتأثير الاشتراكية على قوانين بعض الدول اخضع الملكية الفردية لرقابة الدولة. وان السبب وراء فرض القيود والرقابة على شؤون الملكية الفردية هو رغبة الدول في تحقيق العدالة الاجتماعية لشعوبها ويصبح حق الملكية الفردية موجها لخدمة الاقتصاد القومي حتى لا يساء استخدام تلك الحقوق لخدمة جماعة معينة او طبقة خاصة من طبقات المجتمع . لذلك ان الملكية الفردية اليوم هي وظيفة اجتماعية يكون الهدف منها خدمة الصالح العام للجماعة اكثر من ان تكون حقوقا فردية خاصة لذلك سميت حقوقا اقتصادية .

كيف يتم تجريد المالك من ملكه دون خرق حقوق الانسان ؟

في البدء لا يمكن تجريد المالك من ملكه تعسفا وانما تنتزع الملكية لأغراض المنفعة العامة فقط وهو ما اكدته الدساتير والقوانين المدنية وقد وضعت قوانين خاصة لتنظيم هذه الحالة .

اذ تنتزع الملكية من الفرد لصالح الدولة تحقيقا لمنفعة عامة ويكون ذلك مقابل تعويض عادل ومسبق . اما المصادرة فهي عقوبة تنص عليها قوانين العقوبات وتوجه بحكم قضائي عند ارتكاب جرائم محددة . كأن يمنع القانون استعمال الشيء استعمالا يضر بالغير ، او استغلاله لغرض غير مشروع . وقد يقصر القانون التمتع بحق الملكية على المواطنين فقط .وقد حضر القانون التملك لغرض التغيير السكاني في المادة 23 ثالثا من الدستور النافذ .

3_ قانونية فرض الضرائب والرسوم

من اهم القيود التي سعت الشعوب الى اقرارها وتثبيتها للحيلولة دون استبداد السلطة في جباية الاموال من افراد الشعب بشكل عشوائي متفرد وظالم . ونصت المادة 28 من الدستور العراقي على ان (اولا: لا تفرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ولا تجبى ولا يعفى منها الا بقانون .ثانيا: يعفى اصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الادنى اللازم للمعيشة وينظم ذلك بقانون).

والضريبة : هي مبلغ من المال تستحصله الدولة او احدى هيئاتها العامة التابعة لها دون مقابل معين او محدد او معلوم ويفرض بقانون ، او يستخدم للتأثير ودعم الاوضاع الاقتصادية .

اما الرسم : هو مبلغ من المال تستحصله الدولة او احدى هيئاتها العامة التابعة لها مقابل عمل معين ويفرض بقانون .

وسبب فرض الضرائب والرسوم فضلا عن كونها ايرادات عامة هو تحقيق العدالة المالية والاقتصادية والاجتماعية في اقامة مستوى معاشي متوازن بين المواطنين .

واهم القواعد العامة المتبعة دوليا في فرض الضرائب هي :

1_ قاعدة المساواة : اي ان المكلفين متساوون بدفعها وبالإجراءات الخاصة بها .

2_ قاعدة اليقين : اي ان كل الضرائب يجب ان تكون واضحة وتفصيلية وتضمن حقوق الناس .

3_ قاعدة الملائمة : اي مراعاة الدولة لظروف وحالة ومركز المكلف بالضريبة عند فرضها عليه .

4_ قاعدة الاقتصاد : اي يجب ان يكون فرض الضرائب بشكل اقتصادي ويجنب الافراط في تكليف المكلفين بدفعها لان ذلك يسبب ارهاقهم .

5_ قاعدة العدالة : اي يجب على الدولة ان تراعي مستوى الفرد عند فرض الضريبة ، حيث يجب ان يفرق بين ما على الاغنياء دفعه وما على الفقراء دفعه .

حقوق الانسان

استاذ المادة : م.م حسين علي حميد

مصادر حقوق الانسان في العراق

ينص دستور جمهورية العراق لعام 2005 على خمسة انواع من الحقوق هي الحقوق المدنية والحقوق السياسية والحقوق الاقتصادية والحقوق الاجتماعية والحقوق الثقافية .

اولا: **الحقوق المدنية :** ومن اهم الحقوق المدنية التي نصت عليها الدساتير العراقية هي

1_ حق المساواة

حيث نصت المادة 14 من الدستور العراقي على ان (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي) فالعراقيون يخضعون للقانون بدرجة واحدة ولا تعطى لأحدهم ميزة على الاخرين في تطبيق القانون .

ومن مظاهر المساواة هي المساواة امام القضاء ، والمساواة في تولي الوظائف العامة والمساواة في الاعباء العامة كالخدمة العسكرية واداء الضرائب والمساواة في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية .....الخ .

2_ حق الحياة

من اهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد هو حقه بالحياة لان التمتع ببقية الحقوق يتوقف على هذا الحق ، فمن واجب الدولة حماية افرادها وضمان سلامتهم الشخصية .

3_ الحق في الحرية الشخصية

اي ان يتصرف الفرد بحياته كيفما يشاء في حدود القانون وسلامة المجتمع وهذا الحق مرتبط ارتباطا وثيقا بحق الحياة .

وقد كفل الدستور هذا الحق وحرم الرق والعبودية والعمل القسري في المادة 35 /ثالثا.

4_ حرمة المساكن والخصوصية

السكن هو مكان يأوي اليه الانسان لحماية نفسه وتوفير الطمأنينة له ، والذي يقيم فيه اقامة دائميه او مؤقتة كالمسكن المستأجر ، فلا يجوز دخول المسكن دون اذن صاحبه المالك او المستأجر .وقد نص الدستور العراقي في المادة 17 (اولا: لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة ، ثانيا : حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقا للقانون) .

5_ الحق بجنسية

الجنسية هي رابطة قانونية سياسية تربط شخصا بدولة يكتسبها الفرد عن ولادته .

في المادة 18 من الدستور العراقي(اولا: العراقي هو كل من ولد لاب عراقي او لام عراقية .ثانيا: الجنسية العراقية حق لكل عراقي وهي اساس مواطنته).

ولا يجوز حرمان الشخص من جنسيته تعسفا . ولم يمنع الدستور العراقي تعدد الجنسيات . لكن يوجب الدستور على من يتولى منصبا سياديا ان يتخلى عن اي جنسية اخرى مكتسبة .

ثانيا : **الحقوق السياسية**

الحقوق السياسية في اغلب دول العالم تمنح لمواطنيها فقط ولا تمنح لمكتسبي الجنسية او على الاقل مضي فترة من الزمن للتأكد من اخلاصه وصدق ولائه للدولة .

يشار الى ان هذا التمييز المبني على الجنسية في موضوع الحقوق السياسية لا يتعارض مع مبادئ حقوق الانسان .

ونصت المادة 30 في الدستور العراقي على(للمواطنين رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح).

أ_ حق الانتخاب (التصويت)

حق لكل فرد بالغ في المجتمع وبما انه حق شخصي فلا يترتب عليه الي ألزام فالفرد له ان يمارس هذا الحق او يمتنع عن ممارسته ولا يجوز تقييد هذا الحق باي شكل من الاشكال . لكن لكي يتمتع الشخص بهذا الحق يتطلب ان يمتلك الاهلية العقلية والقانونية .

واكدت المادة 4 من قانون الانتخابات العراقي بأن لكل ناخب صوت واحد ويحظر عليه الادلاء بصوته اكثر من مرة . ويشترط ان يكون التصويت سريا لا علنيا .

وتنص المادة الخامسة من الدستور العراقي على انه (السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام والمباشر وعبر مؤسساته الدستورية).

ب_ حق الترشيح

والقاعدة العامة هنا ان الفرد الذي يصلح لإعطاء صوته في الانتخابات العامة يمكن ان يصلح مرشحا في تلك الانتخابات والعكس صحيح .

لكن الدول تضع قيودا امام الافراد مثل رفع السن المطلوبة للترشيح اذ يشترط بلوغ ال30 من العمر فضلا عن شروط اخرى منها التحصيل الدراسي . مثلا في العراق يجب ان لا تقل شهادة المرشح عن الثانوية ، ايضا السيرة الحسنة وعدم الحكم عليه بجريمة مخلة للشرف .

ج_ حق انتقاد الحكومة

يمارس هذا الحق جميع المواطنين من خلال حريتهم بالكلام والتعبير والتجمع ، كما ان الحكومة يجب ان تكون على اتصال دائم بالراي العام وان تطلع على رغبات واتجاهات الافراد.

د_ حق اللجوء السياسي

نشأت ظاهرة اللجوء السياسي نتيجة انكار حقوق الافراد والجماعات . وان العمل على الاحترام الواسع لحقوق الانسان المدنية والسياسية يضيق من انتشار هذه الظاهرة.

تعريف اللاجئ : هو شخص ابتعد عن وطنه القديم لأنه يخشى الاضطهاد لأسباب تتعلق بالعنصرية او الدين او الجنسية او الرأي السياسي او الانتماء الى فئة اجتماعية معينة ولا يستطيع الحفاظ على نفسه وممتلكاته في بلده الاصلي .

وقد وجهت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951 اهتماما كبيرا للاجئ ومنحته كافة الحقوق الانسانية واصبح يتمتع بالمواطنة ماعدا الحقوق السياسية في الدولة .

اما بالنسبة لالتزامات اللاجئ تجاه بلد الملجأ فهي خضوعه لقوانين البلد وانظمته والتدابير المتخذة للحفاظ على النظام العام .

حقوق الانسان

استاذ المادة : م.م حسين علي حميد

الحقوق الاجتماعية والثقافية

الحقوق الاجتماعية (حق تكوين الاسرة وحق الضمان الاجتماعي وحق الرعاية الصحية و الحق في بيئة نظيفة)

تعتبر الحقوق الاجتماعية من الحقوق الضرورية للإنسان لأنها ترتبط بمعيشة الانسان واستقراره كفرد في المجتمع ، فكل ما يتعلق بظروف الانسان الاجتماعية كالعائلة والعلاقات العائلية والامومة والطفولة والشيخوخة وضمان حمايتهم من الفقر والعجز والمرض والتلوث البيئي يستحق الاعتراف بها كحقوق للإنسان ، وتوفير الحماية لها وضمان عدم التجاوز عليها.

1_ حق تكوين الاسرة

الاسرة : وحدة اجتماعية ضرورية لحياة اي انسان وشرط ضروري لحياته الكريمة . فالفرد لا يعيش بمفرده بل يولد لاب وام ويعيش معهم ومع اخوته ويرتبطون مع بعضهم بالعلاقات الاسرة المعروفة كالزواج والابوة والنسب . وان حماية العائلة يعني حماية جميع العلاقات وتنظيمها تنظيما دقيقا .

وتنص المادة 29 من الدستور العراقي على ان (اولا أ: الاسرة اساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية .ب :تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم . ثانيا: للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية ولا سيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة).

ويرتبط بحق تكوين الاسرة حقوق اخرى كحق الزواج وحق الدفاع عن العلاقة الزوجية وحق الفرد في الحصول على حياة كريمة .....الخ. لكن هذه الحقوق المتفرعة عن حق تكوين الاسرة ليست مطلقة فالدولة تسمح للأفراد بممارستها طالما لا تخرج عن النظام العام والقوانين الاعتيادية.

2_ حق الضمان الاجتماعي وحق الرعاية الصحية

ان اساس وجود حق الضمان الاجتماعي وحق الرعاية الصحية هو توفير الحياة الكريمة والمستوى المحترم من العيش للفرد من حيث المأكل والملبس والخدمات الصحية وحمايتهم من العوز والمرض والعجز والتشرد والتيتم .وبشكل خاص الاطفال والارامل الذين لا معيل لهم والشيوخ والمرضى والمعاقين والعجزة والايتام والمشردين والعاطلين عن العمل . والرعاية الصحية هي الشق الثاني من هذا الحق ، فالصحة هي السعادة الحقيقية التي يريد الانسان الحصول عليها لذلك عملت الدول والمنظمات الدولية دائما وما تزال تعمل باهتمام كبير من اجل الصحة العامة والوقاية الصحية ورعاية المرضى وتوفير الادوية لمعالجتهم وشفائهم كما تقوم الدولة بالحملات الموسمية للحث على التلقيح من الامراض الخطيرة ، وبناء المستشفيات والمستوصفات ودور الرعاية الصحية ودعمها بالأدوية والكوادر الطبية . ان تقصير الدول تجاه الالتزام بضمان هذا الحق هو تقصير تجاه حق من حقوق الانسان المهمة ، وان اي تهاون بظروف الانسان المعاشية والصحية يتناقض مع مبررات وجود الدولة والقانون .

3_ الحق في بيئة نظيفة

هل البيئة النظيفة حقا يطالب به ؟ وكيف ارتبط هذا الحق بحقوق الانسان ؟

البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الانسان ويستخدمه في مظاهر الحياة المختلفة فالإنسان يأكل من الارض ويمارس حياته اليومية فوق مساحاتها ويشرب من الماء ويصطاد منه ويستخدمه في انشطته الحيوية اليومية ويتنفس الهواء ويعيش تحت السماء ويأثر بتغييرات المناخ ، فبقاء المكونات البيئية سليمة يعني الحفاظ على حياة وصحة الانسان واي اثر يصيب اي عنصر بيئي ينعكس على الانسان بشكل مباشر . وليست الحياة والصحة هما الوحيدان اللذان يتأثران بالتغييرات البيئية بل ان العمل والنشاط الاقتصادي والاجتماعي والعائلي والفكري يتأثر بذلك ايضا . وينص الدستور العراقي في المادة 33 الى انه (لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة).

مظاهر الاضرار بالبيئة

يشمل الضرر البيئي على سبيل المثال تلوث الانهار والبحيرات والبحار والمحيطات الناتج من تسرب النفط من ناقلات النفط وتفريغ النفايات السامة والكيميائية ، واختفاء مظاهر الحياة البرية ، وانقراض الطيور المهاجرة ، وظاهرة الاحتباس الحراري والتصحر وتغير المناخ .

سبب وجود الاضرار البيئية

قد تكون الطبيعة سببا من الاسباب التي تؤدي الى تغير حرارة الجو مما يؤدي الى انقراض انواع احيائية وظهور انواع جديدة وهذا ما يسمى بتوازن الطبيعة ، لكن هذا يحدث عبر ملايين او على الاقل الاف السنين ومن غير الممكن ملاحظته خلال فترة حياة جيل واحد الا نادرا .

لكن السبب الرئيسي في التلوث البيئي هو التدخل الانساني والتطور الاقتصادي وتطور الصناعات وما ينتج عنها من المخلفات الضارة بالبيئة . ذلك التجارب العلمية رغم فائدتها والتجارب النووية وطرق الصيد الحديثة . حوادث الانفجارات في المفاعلات النووية والمصانع الكيمياوية ايضا سببت ضررا كبيرا للبيئة

معالجة الاضرار البيئية

تعالج الاضرار البيئية عبر الوسائل المباشرة والوسائل غير المباشرة ويقصد بالمعالجة منع وقوع الضرر البيئي والتخفيف من اثره ، اذ لا يمكن ازالته بصورة نهائية وتتمثل الوسائل المباشرة للمعالجة بأبرام اتفاقيات دولية تتناول موضوعات بيئية كالتصحر وتغير المناخ والتنوع الاحيائي وحماية الطيور والاسماك والغابات .....الخ واصدار قوانين وطنية داخلية تعنى بالبيئة ووضع عقوبات رادعة لمن يسبب ضررا للبيئة .واقامة هيئات ومنظمات دولية ومحلية تعنى بالبيئة . ام بخصوص الوسائل غير المباشرة فتتمثل بمواجهة احتمالات وقوع اضرار مستقبلية واتخاذ الوسائل التي تقلل من احتمال وقوعها .

الحقوق الثقافية

ابرزها هو الحق في التعليم لذلك نصت المادة 34 من الدستور على ان (اولا: التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة ، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية ، وتكفل الدولة محاربة الامية. ثانيا: التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله . ثالثا: تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الانسانية ، وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ . رابعا: التعليم الخاص والاهلي مكفول وينظم بقانون) .